



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالخالدية في الأحساء
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية برقم ٣٤٤٢

المشروعات

التاريخ / ١٤٤٣ هـ

الرقم

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

فنان وشروط وأحكام العضوية

المادة السابعة:

- ١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع ، هي : عامل ، منصب ، فخري ، شرفي .
- ٢- يجوز للجمعية استخدام أنواع أخرى للعضوية ، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- العضوية في الجمعية (مغلقة / مفتوحة).

المادة الثامنة:

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية ، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته ، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال.
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

العنوان: الأحساء - الهفوف - حي الخالدية - شارع الأمير فيصل بن فهد هاتف: ٥٨٠٤٥٤٧ ج/٥٥٠٩٥٩٥٥٥

البريد الإلكتروني: aagark@hotmail.com

٠٦٨٢٠١١٨٥٧٤٦٠٠٠ (الإنماء) ٥٦٢٦٠٨٠١٠٠٢٥٠٩ (الراجحي)



الشفوّعات

التاريخ / ١٤٤٣هـ

الرقم

٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

د- حضور الجمعية العمومية.

هـ التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

حـ دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

طـ للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة ، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصيا ، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.

يـ الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

كـ الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.



المشروعات

التاريخ / ١٤٤٣ هـ

الرقم

٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة التاسعة:

١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً ، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

٢- يجب على العضو المنصب في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٠٠ ريال.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو المنصب ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

٤- للعضو المنصب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد

وتوطئة الحاليات بالخالدية في الأحساء

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية برقم ٢٤٤٢



المشروعات

التاريخ / ١٤٤٣ هـ

الرقم

المادة العاشرة:

١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

١- يكون عضواً شرقياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو ع



المشروعات

التاريخ / ١٤٤٣ هـ

الرقم

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها ، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك ، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة ، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يغفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية ، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة:

ترول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية ، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتها بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطا من شروط العضوية.



الشفوّعات

التاريخ / ١٤٤٣ / هـ

الرقم


- ٤ - إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية ، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
- أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - ٥ - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

المراجع / اللائحة الأساسية للجمعية - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٣) هذه اللائحة في ١٤٤٣ / ١٢ / ٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٢ / ٠٧ / ٠٣ ، وتحل هذه الآلية محل جميع الآليات الموضوعة سابقاً.



المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بالخالدية في الأحساء

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية برقم ٣٤٤٢



الشروعات

التاريخ / ١٤٤٣ هـ

الرقم

العنوان: الأحساء - الهفوف - حي الخالدية - شارع الأمير فيصل بن فهد هاتف / ٥٨٠٤٥٤٧ ج / ٥٩٥٩٥٥٥

البريد الإلكتروني: aagark@hotmail.com حسابات المكتب / (الراجحي) ٥٦٢٦٠٨٠١٠٠٢٥٠٩ (الإنماء) ٠٦٨٢٠١١٨٥٧٤٦٠٠٠

